نقلوا منه دورستة عشر بابا ولا يملك فيها بابا **الصوم** اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقيل
من راه وحده ورد القاضي شهادته وكذا ان نقل من كان في صحة صومه اختلاف اى رجل اكل متعمدا
في وقت النية ووقع نفلا فقيل من بلغ بعد الطلوع اى صايم ابتلع ريقا غيره وعليه الكفارة
فقيل من ابتلع ريق حبيبه اى صايم افطر ولا قضاء عليه فقيل من شرع فيه مظنونا كما شرع بنية
القضاء فتبين انه لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقيل الكافر اذا اسلم قبل الزوال
ونواه **الحج** اى قارن لا دم عليه فقيل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اى الفقير يلزمه
الاستقراض للحج فقيل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى افاقي جاوز الميقات بلا احرام
ولا دم عليه فقيل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت **النكاح** اى اب زوج بنته
من كفو ولم ينفذ عند الامام فقيل الاب السكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها اى امراة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقيل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت
وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات اى رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقيل عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اى صغير توقف النكاح
على اجازته فقيل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اى اب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل فقيل
العبد اى جماع لا يوجب المصاهرة فقيل جماع الصغيرة والميتة اى مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني
ولم تحل فقيل اذا كان العقد فاسدا اى معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقيل اذا اغتسلت
وبقيت لمعة بلا غسل **الطلاق** اى رجل طلق ولم يقع فقيل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اى
رجل قال كل امراة اتزوجها في تقدم الساعة فهي طالق فتزوج ولم تقع فقيل اذا قصد تلك
الساعة التي هو فيها وهذا اذا سكت اى رجل له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى
عليه وحدها فقيل رجل تزوج ابنة الصغيرة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج حرتا بلبن هذا الرجل حرمت حرتا على زوجها لانها
صار ابنه في الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اى عبد عتق بلا اعتاق
وصار مولاه ملكا له فقيل حربي دخل دار الاسلام ومعه عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على
سيده ملكه ويستاله [illegible] اى رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اى زوجين مملوكين
تولد منهما ولد حر فقيل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر
لانه ابن ابنه اى رجل عتق عبده وباعه وجاز فقيل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه
سيده وباعه اى عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقيل اذا قال ان صليت
ركعة فانت حر فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق فان ركعة لا بد ان ضم اخرى لها
تكون جايزة اى رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق فقيل اذا اسنده الى حال صباه **الايمان** قال لامراته

ان وجدت

جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات

ان حرجت فوجد المال فانت طالق في الجملة فقيل تخرج ولا يحنث لان المال الذي كانت فيه زال
[illegible] اى رجل اتى الى امراته بكيس فقال ان فتحتيه فانت طالق وان قبضته فانت طالق وان لم
تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقيل ان الكيس كان فيه سكر او ملح
فوضعته في الماء فذاب ما فيه امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب
فانت طالق فنزعتها وابت لبسها فما الخلاص فقيل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك معها فانت طالق فما الخلاص فقيل ان يطاها بالنوم
ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطاها سوى يوما وارادوا فما الخلاص فقيل ان ينوي
الوطي برجله فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا
منهما في هذا الشهر عشرة ايام فانتن طوالق كيف الخلاص فقيل اثنتان منها كل ثوبا وتلبس احداهن
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها في جماع اليوم ان لم يجامعها في
ان لمن لت نقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا ولابسا فكذا ما الخلاص فقيل يطاها ونصفه مكشوف
والنصف مستور **الحدود** اى رجل سرق مائة في حرز ولا قطع فقيل اذا سرقها على دفعات
كل مرة اقل من عشرة اى رجل سرق من مال ابيه وقطع فقيل اذا كان ابا من الرضاعة اى رجل قال
شربت الخمر طايعا فعبد حر فشربها طايعا وثبت بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقيل اذا كانت رجلا
واما ابنا **السير** اى رجل امن الفا فقبل ولم يقتلوا وقتل هو فقيل حربي طلب الامان
لالف نفسه ولم يعد نفسه اى مرتد لا يقتل فقيل من كان اسلامه تبعا او فيه شبهة اى حصن
لا يجوز قتله ولا امان لهم فقيل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي
اللقيط اى رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقيل لقيط في دار الاسلام **المفقود** اى رجل يعد
ميتا وهو حي يتنعم فقيل المفقود **الوقف** اى شي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز
فقيل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اى وقف اجرة انسان ثم مات
[illegible] فقيل الواقف اذا اجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ملكا للورثة ويفسخ بموته **البيع**
اى بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقيل بيع الرشيد بمحاباة يسيرة
لا يجوز ومن وصيه جايز اى رجل باع اباه وصح [illegible] فقيل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل
فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله المولى في بيع ابيه لاستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا يحل له فقيل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة ثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقيل
ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز
بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا اعلام **الكفالة** اى كفيل بالامر
اذا ادى لم يرجع فقيل [illegible] كفل بشيء بامره فادى بعد عتقه **القضاء** اى بيع يجبر القاضي

Copyright © King Saud University